هذه رسالة في معنى العقر الواقع في كلام الاصحاب
للعلامة الشيخ ابراهيم بيري
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
احباب الله وبعد فقد سألني بعض المحبين من طلبة العلم عن
معنى العقر الواقع في كلام الاصحاب فاجبته بما حضرني في الوقت فلم يقنع
مني بذلك فجمعت له ما هو عندي فيما عندي من الكتب فنقول وبالله التوفيق
العقر في المواضع الذي يجب فيها هو بمنزلة الارش في ارش الجنايات فكما واجب
بنا على عقد صحيح او فاسد يسمى مهرا وكما وجب بنا على وطي وقع في محل غير مملوك
على اعتقد براءته مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطيها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو
قيمة النقصان الواقع بالوطي فان المستوفي بالوطي في حكم جزء من اجزاء العين عند
اصحابنا ولو استوفى جزءا من اجزاء العين وجب الارش وها هنا يجب العقر وهو
الارش هكذا ذكره وذكر الناطفي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها ورايت
في موضع اخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع اخر العقر المذكور نظر وممض ينبغي تحالهما
وقال القاضي الاسبيجابي رحمه الله تعالى وهو قريب ما يستاجر به هذه المراة لو كان حلالا
كذا نقل عن مشايخنا وتمامه في الواقعات ورايت في بعض حواشي صدر الشريعة ان
مهر المثل وفي الخانية قال في ديوان الادب العقر مهر المراة اذا وطيت بشبهة
والمراد به مهر المثل وبه فسر الامام العتابي العقر في شرح الجامع الصغير ومهر مثل
الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في مجمع الفتاوى وغيره وهذا
آخر ما تيسر والحمد لله على ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
وفي الجوهرة في كتاب الاستيلاد العقر اذا ذكر في الحر ابتر يراد به مهر المثل واذا
ذكر في الامة هو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي
انتهى

قوله ينبغي تحالهما من اول الكلام الى هنا هذه عبارة جواهر الفتاوى وتمامه في الباب الخامس من كتاب النكاح

٤٦

هذه رسالة في الابراء وتطليق المعلق بصحتها
وفيها فوائد جليلة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ما قولكم دام فضلكم في امراة تذاكرت مع زوجها
الطلاق فقال لها ابرئيني فقالت له ابراتك عن بقية مهري
وقدره كذا وكذا وعن نفقة عدتي وعن ثمن جارية وقدره كذا وكذا
وعن مونة سكناي وعن نفقة حمل في بطني اذا وضعته الى سنتين
فقال الزوج ان صحت براءتك فانت طالق واراد بذلك ان برئت
ذمتي عما ابرأتيني عنه بقولك انت بريئة عن كذا وكذا الخ فهل والحالة
هذه تطلق المراة المذكورة ام لا تطلق الجواب اتفقت
اجوبة المشايخ بالحرم الشريف انها لا تطلق لوجهين الاول
منهما لعدم وجود الشرط الذي هو براءة الذمة عما ابرات منه
فان قولها ابراتك عن كذا وكذا وكذا الخ براءة معلقة بشرط الطلاق
دلالة واذا كانت معلقة لم تبرا ذمته واذا لم تبرا ذمته وقد علق
الطلاق على براءة ذمته بمعنى سقوط ما ابرات عن ذمته والحال
انه لم يسقط لا يقع لعدم وجود الشرط فان قلت ما دليلك
على ان قولها ابراتك عن كذا وكذا الخ تعليق الابراء بالطلاق
وانه لا يبرا بقولها ابراتك عن كذا وكذا الخ قلت الدليل
على ذلك ما ذكره في القنية حيث قال ط رامزا للظهيرية
المرغيناني قالت لزوجها قال لها اخوسيام فقال افعلي ما تفعل
النساء فقالت ما افعله فقال ابرئيني فقالت ابراتك فهذا
بمنزلة قولها ابراتك فطلقني فلا يبرا حتى تطلق ثم رمز س
لسيف السائل مسئلة ثم رمز ج لجمع العلوم ابراتك فطلقني فقد